

تعميم

المحترمون

الأخوة/ المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحاقاً لتعميم الهيئة رقم ١/١ وتاريخ ١٩/١١/١٤٢٣هـ، الموافق ٢٢/١/٢٠٠٣م، المتضمن الإشارة الى القرار الوزاري رقم ١٦٣٣ وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٣هـ، قضى بتعديل المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية، ونصها: "يتعين على المحاسب القانوني الذي يقوم بمراجعة حسابات المنشأة أن يقدم تقرير (فحص تأكيدات) يؤيد بموجبه التأكيد الصادر من إدارة المنشأة من أن البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية تم إثباتها في الحاسب الآلي حسب النظام، وأن البيانات الظاهرة في القوائم المالية للمنشأة تتفق مع التقارير المستخرجة من الحاسب الآلي".، فقد طلبت الوزارة إبلاغ مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة بالتقيد بالمادة (٣) من نظام الدفاتر التجارية المشار إليها اعلاه، بموجب خطاب سعادة وكيل الوزارة المساعد للتجارة الداخلية رقم ٣٦٠١ وتاريخ ١٨/١/١٤٣٨هـ.

لذا أمل الإحاطة والالتزام بالقرار الوزاري اعلاه.

وتقبلوا تحياتنا،

محرر

الأمين العام

أحمد بن عبدالله المغامس
د. أحمد بن عبدالله المغامس

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

S O C P A

الرقم : صادر/17153/2016

التاريخ : 1438/01/30

الموافق : 31/10/2016



17153

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

مكتب الوزير

صدر رقم: 3601
تاريخه: 1438/01/18
المرفقت: [QR Code]

www.mci.gov.sa +966 11 294 4444

٧ ٠ ٠ ٠ ٨ ٧ ٣ ٩ ٧ ١



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

٢٦٧

سعادة الأمين العام للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أود الإحاطة بأنه ورد للوزارة خطاب معالي وزير المالية رقم (٥٣٣٣) وتاريخ ١٤/٠٧/١٤٣٧هـ المتضمن تبني وإصدار المنتدى العالمي تقرير المملكة عن مراجعة النظير المرحلة (٢) والخاص بمراجعة التطبيق العملي للأنظمة في المملكة ومدى مطابقتها لمعايير الشفافية الدولية ويظهر التقرير أن درجة التقييم للمملكة هي ملتزمة بدرجة كبيرة، والمرفق طيه الملخص التنفيذي للتقرير وملخص القرارات والتوصيات عن عناصر التقييم وأنه خلال سنة من صدور هذا التقرير يتعين على المملكة تقديم تقرير عن الإجراءات المتخذة حيال التوصيات الواردة فيه، وأنه يوجد توصية تتعلق بالوزارة تتضمن مراقبة الإجراءات الإشرافية المتخذة أخيراً لضمان مسك سجلات محاسبية موثوقة لجميع الكيانات والترتيبات ذات الصلة.

وتم دراسة التوصية ويتبين أن العمل على تنفيذها يقتضي تفعيل متطلبات اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الواردة في البند "ثالثاً" من المادة الثالثة ونصها "يتعين على المحاسب القانوني الذي يقوم بمراجعة حسابات المنشأة أن يقدم تقرير (فحص تأكيدات) يؤيد بموجبه التأكيد الصادر من إدارة المنشأة من أن البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية تم إثباتها في الحاسب الآلي حسب النظام، وأن البيانات الظاهرة في القوائم المالية للمنشأة تتفق مع التقارير المستخرجة من الحاسب الآلي"

أمل التفضل بالاطلاع وتوجيه المختصين بالتعميم على مراجعي الحسابات بالتقيد بالمادة (٣) من نظام الدفاتر التجارية.

وتقبلوا تحياتي،،،

وكيل الوزارة المساعد للتجارة الداخلية

المشرف العام على الإدارة العامة للشركات

[Handwritten signature]

وليد بن عبد الله الرويشد

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
S O C P A

الرقم : 17086/2016 واردة

التاريخ : 1438/01/19

الموافق : 20/10/2016



17086



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار وزاري

رقم ١٤٢٢ وتاريخ ١٤/٧/١٤٤١هـ

الموضوع : تعديل المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية.

إن وزير التجارة ، بما له من صلاحيات ، وبعد الاطلاع على نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٩٩ وتاريخ ٢٩/٧/١٤١٠هـ والتعديلات اللاحقة لها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١١٠ وتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٠هـ ؛ وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم ٢/١٣ وتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٣هـ الموافق ٨/٥/٢٠٠٢م ومذكرة الإدارة القانونية المؤرخة في ٤/٥/١٤٢٣هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً : إضافة عبارة ((باللغة العربية)) إلى السطر الثالث من البند (أولاً/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية بحيث يكون النص بعد التعديل كما يلي :

((ب - يجب استخراج بيانات مطبوعة من الحاسب الآلي "مخرجات" بشكل دوري منتظم "اسبوعي" ، شهري ، وربع سنوي ... إلخ" وتكون هذه المخرجات باللغة العربية ومرقمة الصفحات ومؤرخة وتتضمن جميع المعلومات المدخلة في الحاسب الآلي لتكون مستنداً يمكن الرجوع إليه لتحديد أي إضافات أو حذف من المعلومات المدونة على تلك المخرجات بحيث يمكن ربط ومقارنة البنود الظاهرة في المخرجات بمفردات المدخلات مفردة مفردة)).

ثانياً : يستبدل نص البند ثالثاً من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية بالنص التالي :

((يتعين على المحاسب القانوني الذي يقوم بمراجعة حسابات المنشأة أن يقدم تقرير "فحص تأكيدات" يؤيد بموجبه التأكيد الصادر من إدارة المنشأة من أن البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية تم إثباتها في الحاسب الآلي حسب النظام ، وأن البيانات الظاهرة في القوائم المالية للمنشأة تتفق مع التقارير المستخرجة من الحاسب الآلي)).

ثالثاً : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

رابعاً : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

والله موفق ،،،

وزير التجارة

أسامة بن جعفر فقيه